

انظمة

الاسباب الموجبة

للمصرف الصناعي دور مهم في تمويل الاستثمار الصناعي في القطر اذ أن قروضه الصناعية الطويلة والمتوسطة الاجل تعتبر أكبر محفز لجذب المدخرات الخاصة لهذا النوع من الاستثمار بالإضافة الى أن مساهمته في الشركات الصناعية خلق قطاعا مهما هو القطاع الصناعي المختلط الذي يعتبر رافدا متمما لنشاط القطاع الاشتراكي .

ونظرا للتطور الكبير الذي يشهده القطر في القطاع الصناعي في ظل ثورة السابع عشر من تموز المظفرة ولتمكين المصرف من أداء دوره في أسناد ودعم الصناعة الوطنية في القطاع الصناعي الخاص والمختلط وتوفير مصادر التمويل الضرورية لتحفيز الاستثمار في المشاريع الانتاجية ضمن اطار خطة التنمية القومية فقد وجد من الضروري زيادة رأسمال المصرف الصناعي من خمسين مليون دينار الى خمسة وسبعين مليون دينار وتحقيقا لذلك فقد شرع هذا النظام .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

أسنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من الدستور المؤقت والبند (أولا) من المادة التاسعة من قانون مجلس البحث العلمي رقم (١٧٢) لسنة ١٩٨٠ .

صدر النظام الآتي :

رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤

نظام

مركز البحوث الالكترونية والحاسبات

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة الاولى - يؤسس بموجب هذا النظام مركز يسمى (مركز البحوث الالكترونية والحاسبات) ويرتبط بمجلس البحث العلمي ويعرف ب (المركز) لاغراض هذا النظام .

المادة ٢ - يهدف المركز الى اجراء واعداد البحوث والدراسات الاساسية والتطبيقية المتعلقة بمجالات الالكترونك بما في ذلك الالكترونك الدقيق والكترونيات الحالة الصلبة ، والاتصالات ومعاملة

المعلومات ، وهندسة الحاسبات الالكترونية بانواعها المختلفة ، والسيطرة والنظم الالكترونية ، كما يعمل المركز على أداء الدور الاستشاري في مجال اختصاصه ، ويسعى لتطبيق نتائج البحوث المنجزة .

المادة ٣ - يسعى المركز لتحقيق اهدافه بالوسائل الآتية :

اولا - تحقيق وتوسيع التعاون العلمي مع دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص ، ذات العلاقة باختصاصه ، بما يضمن الاستفادة القصوى من نتائج البحوث والدراسات التي يعدها المركز .

ثانيا - تشجيع ودعم حركة البحث العلمي في القطر في مجال اختصاصه .

ثالثا - تقديم الاستشارات العلمية في حقل اختصاصه الى دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص بما يؤمن تحسين أداء تلك الجهات ، والتنسيق بين الجهات المستفيدة والهيئات والمراكز المتخصصة في مجال عمل المركز .

رابعا - جمع وتنسيق المعلومات والبيانات والمراجع ومختلف الوثائق اللازمة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال اختصاص المركز .

خامسا - التنسيق مع دائرة الشؤون العلمية في مركز المجلس بشأن اقامة وتطوير العلاقات الثقافية والعلمية مع الجهات المائلة خارج القطر بما في ذلك المساهمة في اعداد الاتفاقيات العلمية ، وتبادل الخبراء والاختصاصيين بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية الحديثة ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجال عمل المركز .

سادسا - تنظيم المؤتمرات والندوات ، واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، بالتنسيق مع دائرة الشؤون العلمية في مركز المجلس ، بهدف تطوير كفاءة العاملين المتخصصين وتنمية الوعي العلمي في القطر والمشاركة في الفعاليات المائلة داخل القطر وخارجه .

سابعا - توفير العدد اللازم من الباحثين ومساعدتهم ، والسعي الدائم لتطوير خبراتهم ومعارفهم .

ثامنا - تهيئة المختبرات والورش وتزويدها بالمعدات والاجهزة والمواد اللازمة ، وتوفير مستلزمات ومتطلبات العمل الاخرى في المركز .

تاسعا - اصدار التقارير والنشرات والمجلات العلمية ، بالتنسيق والتعاون مع مركز التوثيق العلمي في المجلس .

انظمة

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة - ٤ - اولا - مجلس الادارة هو الجهة العليا في المركز ويتولى ادارته والاشراف على اعماله ، ووضع السياسة العامة له ضمن خطة مجلس البحث العلمي وسياسة البحث العلمي .

ثانيا - يشكل مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس البحث العلمي من :-

أ - المدير العام للمركز - رئيسا

ب - ممثل عن وزارة الدفاع - عضوا

ج - ممثل عن وزارة النقل والمواصلات من المختصين بعنوان مدير عام او خبير في الاقل ، يرشحه وزير النقل والمواصلات - عضوا

د - ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة من المختصين ، بعنوان مدير عام او خبير في الاقل ، يرشحه وزير الصناعات الخفيفة - عضوا .

هـ - المدير العام للمركز القومي للحاسبات الالكترونية - عضوا

و - ممثل عن المؤسسة العامة للصناعات الفنية بعنوان مدير عام او خبير في الاقل - عضوا .

ز - احد العلماء المبرزين او الخبراء في اختصاص المركز يرشحه المدير العام للمركز - عضوا .

ح - اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ، احدهما باختصاص الهندسة الالكترونية والاخر باختصاص هندسة الحاسبات الالكترونية ، يرشحهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعضاء .

ط - اثنين من رؤساء الاقسام العلمية في المركز يرشحهما المدير العام للمركز - اعضاء .

ثالثا - تكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة - ٥ - يتولى مجلس الادارة ، في سبيل تحقيق اهداف المركز ، ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الاتية :-

اولا - ١ - دراسة وقرار جميع الخطط الاولية للمركز ، في ضوء توجيهات مجلس البحث العلمي ، ومراقبة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .

ب - دراسة وقرار السياسة العامة في المجالات العلمية والمالية والادارية للمركز .

ج - تقييم النتائج النهائية لمشاريع البحوث التي يعدها المركز ومتابعة تنفيذها .

د - مناقشة وقرار التقرير السنوي للمركز ، ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تعترض عمل المركز .

هـ - تهيئة المستلزمات المادية والبشرية ، بالتنسيق مع دائرة الشؤون العلمية في مركز المجلس بما يمكنه من تنفيذ خطته وبرامجه .

و - التوصية بترقية موظفي البحث العلمي العاملين في المركز ، وفق قواعد خدمة الباحثين في مجلس البحث العلمي .

ز - اقتراح استحداث اقسام او شعب او وحدات للمركز ، او الفائها او دمجها بما ينسجم وطبيعة عمل المركز .

ح - اقتراح انشاء مختبرات او محطات علمية تابعة للمركز في محافظات القطر المختلفة .

ط - التوصية بانضمام القطر الى الاتفاقيات العربية والدولية ، وكذلك تقرير المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ، المتعلقة بنشاط المركز بموافقة الجهات المختصة .

ي - اقتراح استحداث عناوين وظائف ، وازادتها الى الجداول الملحقه بقواعد الخدمة المعمول بها بما يتلاءم وطبيعة اعمال المركز .

ك - دراسة المقترحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المركز . او اي من الموضوعات التي لها علاقة بنشاطه واصدار القرار اللازم بذلك .

ل - القيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية ، لتحقيق اهداف المركز وفق قانون المجلس .

م - اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بنشاط المركز .

ثانيا - للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى المدير العام للمركز .

المادة - ٦ - اولا - يجتمع مجلس الادارة ، بدعوة

من رئيسه . مرة واحدة كل شهرين في الاقل . وتبلغ الدعوة الى الاعضاء قبل التاريخ المعين بثلاثة ايام في الاقل ، ويرفق بها جدول الاعمال .

انظمة

- ثانيا - يتولى المدير العام للمركز المهام الآتية :-
- أ - الاشراف على اعداد مشروع الخطة الاولى للمركز ، بما فيها خطط البحث العلمي ، والخطط المالية والاستثمارية والاستيرادية ، وخطة الافراد ، وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .
 - ب - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الادارة .
 - ج - اعداد مقترح موازنة المركز السنوية ، ضمن الموازنة السنوية لمجلس البحث العلمي ، وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ، ومن ثم ارسالها الى مركز المجلس .
 - د - تقديم تقارير الى مركز مجلس البحث العلمي ، ومجلس الادارة ، مرة واحدة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المركز واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل التي تعترضه .
 - هـ - الاشراف والرقابة على تقسيمات المركز ، والسعي الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها .
 - و - تحديد المستوى الوظيفي ، والمواصفات الوظيفية ، لمسؤولي التقسيمات الفرعية للاقسام ، واعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الوارد ذكرها في النظام .
 - ز - اقتراح استحداث وحدات للشعب في اقسام المركز بالتنسيق مع دائرة الشؤون العلمية للمجلس .
- ثالثا - للمدير العام تخويل بعض صلاحياته الى غيره من موظفي المركز .

الفصل الرابع

تقسيمات المركز

المادة - ٨ - يتالف المركز من :-

- اولا - قسم البحوث الالكترونية : يتولى اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بمجال الالكترونك ، بما في ذلك الالكترونك الدقيق والكترونيات الحالة الصلبة وخواص وتطبيقات الدوائر المتكاملة ، والاتصالات ، وتحسس ونقل ومعاملة المعلومات ، وفي السيطرة والنظم الالكترونية .
- ثانيا - قسم بحوث الحاسبات الالكترونية : يتولى اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بهندسة الحاسبات الالكترونية بانواعها المختلفة ، وتصاميمها ومنظوماتها وتطبيقاتها ، وكذلك في مجال المعالجات الدقيقة وتطبيقاتها .

ثانيا - على المدير العام للمركز ان يدعو مجلس الادارة الى الاجتماع في اي وقت يطلب فيه اربعة من الاعضاء ذلك .

ثالثا - لرئيس مجلس البحث العلمي دعوة مجلس الادارة للاجتماع ، وله ان يحضر ايا من اجتماعاته ، وعندئذ تكون له رئاسة الجلسة ، ويصوت على القرارات ، ويعتبر قرار الاغلبية الذي صوت الى جانبه رئيس مجلس البحث العلمي مصدقا وواجب التنفيذ .

رابعا - يعتبر النصاب كاملا اذا حضر اكثرية الاعضاء بضمنهم المدير العام للمركز ، وتصدر القرارات بالاغلبية ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه المدير العام للمركز .

خامسا - ترسل قرارات مجلس الادارة الى رئيس مجلس البحث العلمي للمصادقة عليها قبيل تنفيذها ، وتعتبر مصدقة اذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى مركز المجلس ، واذا اعترض رئيس مجلس البحث العلمي على اي من قرارات مجلس الادارة يعاد عرضه عليه ثانية ، فاذا اصر على قراره يعرض الموضوع في اول اجتماع للهيئة العلمية لمجلس البحث العلمي ، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائيا .

سادسا - لرئيس مجلس البحث العلمي تخويل مجلس الادارة صلاحية تنفيذ بعض القرارات دون عرضها عليه للمصادقة ، على ان يحدد في كتاب التخويل ماهية تلك القرارات .

سابعا - لمجلس الادارة تعيين احد موظفي المركز للقيام باعمال المقرر ، الذي يتولى اعداد جداول اعمال الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية ، وتبليغها الى رئيس واعضاء مجلس الادارة وتنظيم محاضر الجلسات وتقديمها الى رئيس مجلس البحث العلمي للمصادقة عليها .

ثامنا - لرئيس مجلس الادارة توجيه الدعوة لمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل المركز ، او من خارجه لحضور اجتماعات مجلس الادارة للاستئناس بآرائهم .

الفصل الثالث

المدير العام للمركز

المادة - ٧ - اولاً - المدير العام هو الرئيس الاعلى للمركز وتصدر القرارات والوامر باسمه وهو الذي يمثل المركز ، او من ينوبه ، امام دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكية والمختلط والخاص والاشخاص الطبيعية والمعنوية ، وكذلك امام المجالس واللجان والهيئات (ذات الصفة القضائية) والمحاكم بتخويل من رئيس مجلس البحث العلمي ، وفي كل ماله علاقة باهداف المركز . وهو المسؤول امام رئيس المجلس عن اعمال المركز وانشطته .

انظمة

خامسا - للمدير العام توجيه الدعوة لمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص ، من العاملين في المركز ، لحضور اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بأرائهم .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة - ١٠ - اولا - يراس كلا من الوحدات التنظيمية المنصوص عليها في البندين (اولا وثانيا) من المادة (٧) من النظام ، موظف بعنوان باحث علمي في الاقل ، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس البحث العلمي بترشيح من المدير العام .

ثانيا - يراس الوحدة التنظيمية المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (٧) من النظام ، موظف من حملة شهادة البكالوريوس في الاقل في الهندسة الكهربائية وله خبرة مناسبة ، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس البحث العلمي وبترشيح من المدير العام .

ثالثا - يراس كلا من الوحدات التنظيميتين المنصوص عليهما في البندين (ثالثا وخامسا) من المادة (٧) من النظام موظف حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة مناسبة ، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس البحث العلمي وبترشيح من المدير العام .

المادة - ١١ - لرئيس مجلس البحث العلمي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة - ١٢ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب بغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٠٤ هجرية . اصادف لليوم الثامن عشر من شهر آب لسنة ١٩٨٤ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

ثالثا - القسم الاداري :

يتولى القيام بالاعمال الادارية المتعلقة بنشاط المركز ، بما فيها تنظيم خدمة العاملين واعداد خطة الافراد (الملاك) وادارة شؤون البريد والحفظ ، وتقديم الخدمات الادارية المختلفة ، والقيام بالاعمال المحاسبية الخاصة بالمركز .

رابعا - شعبة الخدمات الفنية :

يتولى القيام بخدمات فنية محددة يتطلبها سير اعمال البحوث في المركز وكذلك القيام باعمال الصيانة والادامة اللازمة للاجهزة المختبرية في المركز

خامسا - وحدة الخدمات الخاصة :

تتولى تنظيم مواعيد واجتماعات واتصالات المدير العام ، ومساعدته في تنظيم منهاج ومحاضر جلسات مجلس الادارة ، واللجان التي يرأسها او يشارك فيها ، وتنظيم شؤون البريد والحفظ السري والاشراف على مراسلات المدير العام .

الفصل الخامس

اللجنة العلمية الاستشارية

المادة - ٩ - اولا - تشكل في المركز لجنة علمية استشارية ، برئاسة المدير العام وعضوية رؤساء الوحدات التنظيمية الوارد ذكرها في المادة (٧) من النظام .

ب - للمدير العام اضافة اعضاء اخرين من ذوي الخبرة والاختصاص من العاملين في المركز الى عضوية اللجنة المشار اليها في البند (اولا - ا) من هذه المادة حسب متطلبات العمل في المركز .

ثانيا - ينتخب موظفو البحث العلمي العاملون في المركز ممثلين عنهم في اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا - ا) من هذه المادة ، وذلك بمعدل ممثل واحد لكل وحدة تنظيمية من الوحدات المشار اليها في المادة (٧) من النظام . وبطريقة الاقتراع السري المباشر سنويا ، على ان يكون العضو المنتخب بمرتبة باحث علمي في الاقل .

ثالثا - تجتمع اللجنة ، المنصوص عليها في البند (اولا - ا) من هذه المادة مرة واحدة في الشهر ، ويجوز للمدير العام دعوة اللجنة الى اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء .

رابعا - تتولى اللجنة العلمية الاستشارية ، مناقشة الامور العلمية والمالية والادارية التي يعرضها عليها المدير العام ومناقشة خطط وسياسات المركز المختلفة وتقديم التوصيات بشأنها ، وتكون توصيات اللجنة غير ملزمة للمدير العام .